

2022

The pardons of Imam Al-Mousili from the Book of "Alekhthiar fee TaleelAlmokhtar"

Abdullah Zyouud
AbdullahZyouud@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Zyouud, Abdullah (2022) "The pardons of Imam Al-Mousili from the Book of "Alekhthiar fee TaleelAlmokhtar"," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 1, Article 29.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/29>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

مسامحات الإمام الموصلي من كتاب الاختيار في تعليل المختار

عبدالله محمد الزيود*

ملخص

لقد تضمن هذا البحث الحديث عن مسامحات الإمام الموصلي والتي اختارها بخلاف المعتمد في المذهب، بعيداً عن الحديث عن المذاهب الأخرى، وبيان المعتمد في المذهب، وأدلة المذهب في المسألة، وسبب مسامحة الإمام الموصلي، ثم تكلم الباحث في التوصيات على توسيع النطاق بدراسة المذاهب والوقوف على مسائل كل إمام من أئمة المذهب للاستفادة من كل مسألة يطرحها أي إمام منهم بشكل عام. الكلمات المفتاحية: آراء، عبد الله بن محمود الموصلي، مسامحات، مخالفات.

The pardons of Imam Al-Mousili from the Book of "Alehtiar fee TaleelAlmokhtar"

Abdullah Mohammed Zyoud, Deputy Mufti of Civil Defense, Part-time Teacher at Prince Hussein bin Abdullah II Academy, Part-time Teacher at the University of Islamic Sciences, Hanafi Jurisprudence.

Abstract

This research is dealing with the pardons of Imam Al-Mousili that he chose although they disagree with the approved ones in the other doctrines, away from talking about other doctrines, and the approved statement of these doctrines, and the evidence of the doctrine in this regard, and the reason of Imam Al-Mousili's pardon, then the researcher talked about recommendations to expand the scope by studying the doctrines and each issue raised by other Imams to benefit from them in general.

Keywords: Opinions, Abdullah bin Mahmoud Al-Mousili, Pardons, Objections.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* نائب مفتي الدفاع المدني، مدرس غير متفرغ في أكاديمية الأمير حسين بن عبد الله الثاني، مدرس غير متفرغ في جامعة العلوم الإسلامية الفقه الحنفي.

المقدمة

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، دلّ أمته إلى طريق الهدى والرشاد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، ومن اتبع سنته، ودعا بدعوته واهتدى بهداه.

إما بعد: فإن من المعلوم أن خير القرون قرن النبي ﷺ ثم الذين يلونه ثم الذين يلونهم كما قال عليه السلام فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽¹⁾، والمذاهب الفقهية جاءت في هذه القرون، ثم الذين جاءوا من تلاميذهم بنوا على أصولهم، وما بين أيدينا من دراسة فهي لإمام من أئمة المذهب؛ لأنه لا بد من أخذ العلم من المذاهب الفقهية المعتمدة على الأصول والقواعد والضوابط الفقهية والتي لا يمكن أن يستغنى عنها في فهم نص من نصوص الكتاب أو السنة إلا عن طريقها، وما هذا الكتاب إلا أحد كتب المذهب المعتمدة.

أهمية البحث في تسليط الضوء على المسائل التي اختارها الإمام الموصلي خلافا لما هو معتمد في المذهب، وسبب اختياره، وبيان المعتمد عند جمهور فقهاء الحنفية في المسألة.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث على مسامحات الإمام الموصلي في مخالفة المعتمد في المذهب، وسبب مسامحته، والأدلة التي اعتمد عليها.

أهداف البحث:

- 1- بيان مسامحات الإمام الموصلي من كتابه الاختيار في تعليل المختار.
- 2- الوقوف على أسباب مسامحات الإمام الموصلي من كتابه الاختيار في تعليل المختار.
- 3- الأدلة التي اعتمد عليها في مسامحاته.
- 4- بيان المعتمد من المذهب في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات سابقة في هذا الموضوع.

الجديد في هذا البحث:

1- تناول الموضوع مسامحات الإمام الموصلي التي اعتمدها وهي على خلاف المعتمد .

2- التنبيه على أن هذه المسائل على خلاف المعتمد في المذهب.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث ما يلي:

أ- أسلوب الاقتباس وذلك باقتباس أقوال الفقهاء من أجل إثبات ما نقوله بما قالوا هم رحمهم الله.

ب- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة.

ج- الرجوع إلى شبكة الانترنت فيما يخص هذا الموضوع.

وقد تضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثان وثمانية عشر مسألة وخاتمة ولتحقيق هذا المبحث فقد كان خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: مسامحات الإمام الموصلي في باب العبادات ويتضمن المسامحات التالية:

المسامحة الأولى: حكم دم السمك.

المسامحة الثانية: حكم غسل النجاسة إذا تجاوزت المخرج.

المسامحة الثالثة: تقدير الاستنجاء بعدد.

المسامحة الرابعة: حكم من عجز عن الإيماء برأسه أكثر من يوم وليلة ثم برئ.

المسامحة الخامسة: المدة التي تخرج من مات بعد المعركة عن أحكام الشهيد.

المسامحة السادسة: الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام.

المسامحة السابعة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلاة التراويح جماعة على إمام واحد.

المسامحة الثامنة: حكم استلام الحجر ما بين الأشواط.

المسامحة التاسعة: حكم من أفاض من عرفة قبل الإمام.

المبحث الثاني: مسامحات الإمام الموصلي في باب المعاملات ويتضمن المسامحات التالية:

المسامحة الأولى: المدة التي تسقط بها الشفعة.

المسامحة الثانية: العلة من منع زوج الظئر من غشيانها في منزل أهل الصبي.

المسامحة الثالثة: إضافة بيع التولية إلى بيع المراجعة في بيع المقسوم من الموزون والمكيل.

المسامحة الرابعة: من يقسم على الصبي.

المسامحة الخامسة: من صفات القاضي أن يكون عالماً بالفقه.

المسامحة السادسة: سن بلوغ الجارية.

المسامحة السابعة: وطء الزوجة قبل الاستبراء إذا كان المولى يطأها ولم يستبرئها.

المسامحة الثامنة: حكم بيع العبد الأبق إذا عاد.

المسامحة التاسعة: حكم بيع الجنس بمثله، وأحدهما أقل ومعه عرض إن لم تبلغ قيمة العرض قدر النقصان.

المبحث الأول: مسامحات الإمام الموصلي في باب العبادات.

المسامحة الأولى: حكم دم السمك.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الدم نجس حتى الخارج من الإنسان، واختلفوا في دم السمك على قولين:

القول الأول: أن دم السمك طاهر وهذا قول الإمام الأعظم ومحمد بن الحسن الشيباني.

القول الثاني: أن الدم الكثير الفاحش وما كان من السمك الكبير أنه نجس وهذا قول أبي يوسف.

قال الإمام الموصلي رحمه الله تعالى: دم السمك نجاسة خفيفة⁽²⁾.

السبب في اختيار الإمام الموصلي رحمه الله تعالى: أن النجاسة المخففة عندهما: ما اختلف في نجاسته، والاجتهاد حجة شرعية كالنص يجب العمل بها⁽³⁾، وقد اختلفوا في حكم دم السمك، لذا نص على نجاسته في المتن، ومن المعلوم بأن ما يذكر في المتن هو المعتمد، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا الإطلاق والنص عليه في المتن فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتّم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: دم السمك طاهر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد⁽⁴⁾ واستندوا إلى الأدلة التالية:

أولاً: الإجماع على إباحة تناول السمك مع دمه وهذا يدل على أنه ليس نجس⁽⁵⁾.

ثانياً: أنه ليس بدم حقيقة⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وأنه ليس بشيء⁽⁸⁾.

ثالثاً: الدموي لا يسكن الماء، وهو مما يعيش في الماء⁽⁹⁾.

رابعاً: قياساً على ما يبقى في العروق من الدم والمختلط مع اللحم بعد الذبح طاهر، وحل تناوله مع ما اختلط به⁽¹⁰⁾.

خامسا: أنه لا يذكي⁽¹¹⁾.

سادسا: طبع الدم حار وطبع الماء بارد، وما كان له دم لم يدم بقاءه في الماء⁽¹²⁾.

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف وله ثلاثة روايات:

الرواية الأولى: السمك الكبير إذا سال منه دم كثير يكون نجسا مغلظا⁽¹³⁾، وهذا قول الحسن بن زياد، ورواية عن أبي يوسف، وقال السرخسي عن هذه الرواية لا اعتماد عليها⁽¹⁴⁾، ويمكن مناقشة هذه الرواية بأن النجاسة المغلظة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ما أتفق على نجاسته، والمخفف ما اختلف في نجاسته⁽¹⁵⁾، وبناء عليه فهذا القول يخالف الأصل في بيان النجاسة المغلظة.

الرواية الثانية: دم السمك نجس إذا كان فاحش الكثرة⁽¹⁶⁾.

الرواية الثالثة: أن دم السمك مغفو عنه في الأكل لا في الثياب للقدرة في الاحتراز عنه⁽¹⁷⁾.

يستدل له بالقياس على باقي الدماء⁽¹⁸⁾.

المعتمد في المذهب: أن دم السمك طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح⁽¹⁹⁾، قال المرغيناني: ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا⁽²⁰⁾، ووصف غالبية الفقهاء القول بنجاسة دم السمك بأنه قول ضعيف⁽²¹⁾.

بناء على ما تقدم من التفصيل الموجز لأقوال الفقهاء، يتبين لنا أن الإمام الموصلي عندما ذكر في المتن أن دم السمك نجاسته نجاسة مخففة، فيه مسامحة منه رحمه الله تعالى.

المسامحة الثانية: حكم غسل النجاسة إذا تجاوزت المخرج.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن ما جاوز المخرج من النجاسة إذا زاد على الدرهم يجب غسله، واختلفوا فيما إذا كان أقل من الدرهم.

قال الموصلي في معرض حديثه عن وجوب غسل النجاسة إذا تجاوزت المخرج: يجب غسل النجاسة إذا تجاوزت المخرج عند محمد قل أو أكثر، وهو الأحوط⁽²²⁾.

سبب اختيار الإمام الموصلي: يبدو والله أعلم أنه بنا حكمه على قول محمد قل أو أكثر، وأنه ما دام تجاوز المخرج سيزيد على قدر الدرهم، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا الإطلاق فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يضم ما على المخرج مع ما بعده فإذا زاد بضم لا يفرض غسله، وهو قول أبو حنيفة، وأبو يوسف⁽²³⁾.

استدلوا بما يلي⁽²⁴⁾:

أولاً: أن ما على المخرج في حكم الباطن فلا اعتبار له مطلقاً ولا يضاف إلى ما على جسده من النجس.

ثانياً: موضع الاستنجاء طاهر حكماً.

ثالثاً: أنهما نجاستان مختلفتان في الحكم، فلا يجتمعان، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة فكانت عفواً⁽²⁵⁾.

القول الثاني: يضم ما على المخرج مع ما بعده فإذا زاد على قدر الدرهم بضم يفرض غسله، وهو قول محمد⁽²⁶⁾، وأطلق صاحب التحفة القول بوجوب استعمال الماء إذا جاوز الخارج المخرج⁽²⁷⁾.

ويستدل له بما يلي⁽²⁸⁾:

أولاً: في حالة تجاوزه للمخرج يكون زائد عن الدرهم.

ثانياً: أن ما على المخرج في حكم الظاهر فلا يسقط اعتباره؛ لاتحادهما في الحكم.

ثالثاً: العفو عن ما في المخرج لا يلزم أنه في حكم الباطن لوجوب غسله في الجنابة والحيض.

المعتمد في المذهب: المقدار المانع ما زاد على مقدار الدرهم فيما عدا موضع الاستنجاء وهو قول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وقد نص الفقهاء على المقدار المانع ما كان وراء موضع الاستنجاء⁽²⁹⁾، ورجحه الكاساني⁽³⁰⁾، وابن نجيم⁽³¹⁾، وقال ابن عابدين: والصحيح قولهما⁽³²⁾، وبقولهما أخذ الزيلعي⁽³³⁾، والطحاوي⁽³⁴⁾، والفتاوى الهندية⁽³⁵⁾، وصححه في المضمرة⁽³⁶⁾.

بعد استقراء عامة كتب السادة الحنفية لم أجد أحد قال بالأحوط غير الإمام الموصلي.

المسامحة الثالثة: تقدير الاستنجاء بعدد.

تعريف الاستنجاء لغة: إزالة النجو وهو العذرة وأكثر ما يستعمل في إزالتها بالماء وقد يستعمل في إزالتها بالأحجار وأصله من النجو وهو القشر والإزالة⁽³⁷⁾.

تعريف الاستنجاء اصطلاحاً: هو طلب طهارة القبل والدبر من النجوة وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع⁽³⁸⁾.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المقصود من الاستنجاء هو الإنقاء⁽³⁹⁾، واختلفوا هل فيه عدد مسنون؟.

قال الإمام الموصلي في معرض حديثه عن غسل النجاسة الغير مرئية: ... ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعاً للوسوسة، وكذلك يقدر في الاستنجاء⁽⁴⁰⁾.

سبب اختيار الموصلي: أنه مشى على غلبة الظن بأن المحل لا يطهر في أقل من ثلاث، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا الإطلاق فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ليس في الاستنجاء عدد مسنون⁽⁴¹⁾، ولا يقدر بعدد، إلا إذا كان موسوساً⁽⁴²⁾.

استدلوا بما يلي⁽⁴³⁾:

أولاً: ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجراً، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً فأتيت به، فأخذ الحجريين وألقى الروث» وقال: «هذا ركس»⁽⁴⁴⁾، وجه الاستدلال أنه لما أنقى بالحجرين ولم يطلب ثالثاً دل على أن الاستنجاء يكفي بهما⁽⁴⁵⁾، وقال الطحاوي: حديث عبد الله دليل على أن الثلاثة ليست بشرط⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: لو كان العدد ثلاث واجباً لأمر عبد الله أن يأتيه بالثالث.

ثالثاً: المراد من الاستنجاء طهارة المخرج فلا حاجة لاشتراط العدد.

رابعاً: إذا لم يحصل النقاء بالمرّة أو بالثلاث يزداد حتى يتحصل المقصود.

خامساً: يمكن حمل ذكر الثلاثة أحجار على الاستحباب، أو على الغالب أن الإنقاء يحصل به.

سادساً: لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع.

سابعاً: حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من استجمر فليوتر»⁽⁴⁷⁾، أمر النبي بالإيتار، وهو يقع من الواحد⁽⁴⁸⁾، ولا يلزم أن يكون ثلاثاً أو غير ذلك.

ثامناً: حمل المطلق على المقيد، فيما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»⁽⁴⁹⁾، حيث نفى الحرج عن ترك العدد، لذا لا تجب، والأمر للندب لا للإيجاب⁽⁵⁰⁾؛

لحديث عبدالله بن مسعود السابق الذكر.

القول الثاني: أنها تقدر بثلاث، وهو قول السرخسي⁽⁵¹⁾ والإمام الموصلي⁽⁵²⁾.

واستدل للإمام الموصلي⁽⁵³⁾ بما يلي:

أولاً: حديث المستيقظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»⁽⁵⁴⁾، ويستفاد من هذا الحديث أن الأمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الغير متحقة، ففي النجاسة المحققة من باب الأولى⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: غلبة الظن تقدر بالثلاث، لأنها تحصل عند هذا العدد غالباً⁽⁵⁶⁾.

المعتمد في المذهب: أنه لا يقدر بعدد، إلا إذا كان موسوساً على ما مر في القول الأول.

بناء على ما تقدم من التفصيل الموجز لأقوال الفقهاء، يتبين لنا أن الإمام الموصلي عندما ذكر العدد في الاستنجاء في المتن فيه مسامحة منه رحمه الله تعالى.

المسامحة الرابعة: ما يلزم من القضاء في حق من عجز عن الإيماء برأسه أكثر من يوم وليلة إن برئ.

تحرير محل النزاع: جمهور الفقهاء على أن الفوائت إذا كانت صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء⁽⁵⁷⁾، واختلفوا فيما زادت على يوم وليلة وهو يعقل.

قال الإمام الموصلي رحمه الله في معرض حديثه عن الذي يعجز عن الإيماء برأسه واستمر أكثر من يوم وليلة ثم برئ: إن برئ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير⁽⁵⁸⁾.

سبب اختيار الإمام الموصلي: لعدم الحرج في قضاء اليوم والليلة، وقياساً على الإغماء والجنون⁽⁵⁹⁾، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا النص على تصحيح قضاء يوم والليلة فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتّم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء⁽⁶⁰⁾.

استدلوا بما يلي:

أولاً: لأن الفوائت دخلت في حد التكرار⁽⁶¹⁾.

ثانياً: قياس على المغمى عليه⁽⁶²⁾.

ثالثاً: مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب⁽⁶³⁾.

القول الثاني: يلزمه القضاء⁽⁶⁴⁾، وإن كان القضاء يجب موسعا، حيث قال الميرغيناني في معرض حديثه عن العاجز عن الإيماء برأسه: أخرت الصلاة عنه، وفيه إشارة إلى أنه لا تسقط عنه الصلاة، وقال: هو الصحيح⁽⁶⁵⁾.

يستدل له بما يلي:

أولاً: أنه يفهم الخطاب⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: عدم الحرج في قضاء اليوم والليلة، وقياساً على الإغماء والجنون⁽⁶⁷⁾.

القول المعتمد في المذهب: إذا زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء⁽⁶⁸⁾، وقد جزم صاحب الهداية في كتابه التجنيس والمزيد أنه لا يلزمه القضاء⁽⁶⁹⁾، وقال الكاساني: وهو الصحيح⁽⁷⁰⁾، وبه جزم السرخسي من غير تفصيل⁽⁷¹⁾، وقال الشرنبلالي⁽⁷²⁾: صحه قاضي غنى و(قاضيخان) قال هو الأصح، وقال في الظهيرية هو ظاهر الراوية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البنايع قال هو الصحيح كما في التتارخانية، ونقل العيني عن "منية المفتي" أنها سقطت في الأصح⁽⁷³⁾، والميرغيناني في التجنيس وافق الأكثر وهم القائلون بالسقوط فيرجع إليه دون ما في الهداية⁽⁷⁴⁾.

مسامحة الإمام: أنه قال يلزمه القضاء يوم وليلة لا غير وهذا لم يقل به أحد من السادة الفقهاء على حسب تتبعي لهذه المسألة.

المسامحة الخامسة: الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الصلاة قاعداً في السفينة لعذر جائزة، واختلفوا فيما لم تكن لعذر.

قال الأمام الموصلي: فإن صلى قاعداً وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء⁽⁷⁵⁾.

مسامحة الإمام: قوله لمن صلى في السفينة قاعداً وهو يستطيع القيام.

سبب اختيار الموصلي: تبع من قبله من الفقهاء، وإشارة إلى أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف⁽⁷⁶⁾، وأسكن للقلب⁽⁷⁷⁾، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا النص على الإساءة فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن من صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أجزأه عند أبي حنيفة، ولم يقولوا بأنه أساء⁽⁷⁸⁾، وهذا قول جمهور الفقهاء عدا من سنذكرهم من أصحاب القول الثاني.

ويستدل لهم بما يلي:

أولاً: أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم للغالب⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: حديث ابن سيرين - رحمه الله - قال: صلينا مع أنس بن مالك - رضي الله عنه - في السفينة قعوداً، وقال مجاهد - رحمه الله -: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعوداً في السفينة⁽⁸⁰⁾ فدل على الجواز⁽⁸¹⁾.

القول الثاني: من صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه عند أبي حنيفة وقد أساء⁽⁸²⁾ ومشى على قولهم ابن الهمام⁽⁸³⁾، وأمين أفندي⁽⁸⁴⁾.

ويستدل لهم:

أولاً: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»⁽⁸⁵⁾، والقيام مقدور عليه فلا يجوز تركه⁽⁸⁶⁾، وهو ركن فلا يسقط من غير عذر⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: أبعد عن شبهة الخلاف⁽⁸⁸⁾.

ثالثاً: قياس على البيت، حيث لا يصلي فيه بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود⁽⁸⁹⁾.

رابعاً: وبما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الحبشة قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»⁽⁹⁰⁾ وهذا فيه أمر بأن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق⁽⁹¹⁾.

المعتمد في المذهب: أن من صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أجزأه عند أبي حنيفة، من غير إساءة⁽⁹²⁾.

المسامحة السادسة: أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بصلاة التراويح جماعة على إمام واحد.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن أول من جمع الناس في صلاة التراويح على رجل واحد هو سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، واختلفوا في التعبير عن فعل سيدنا عمر.

قال الإمام الموصلي: ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلها جماعة والصحابة متوافرون⁽⁹³⁾.

سبب اختيار الموصلي: لما روي عن محمد أنه قال: التراويح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لعدم المواظبة عليها، لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة⁽⁹⁴⁾، وما صرح في كثير من الحواشي بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها.

ومبتدئها من عهده⁽⁹⁵⁾، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة فيه تسامح منه رحمه الله؛ لذلك تحتّم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن سيدنا عمر جمع الناس على إمام واحد وهذا قول كافة علماء المذهب ما عدا أصحاب القول الثاني.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بما روي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارّى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان، إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون: يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله⁽⁹⁶⁾، إن بين يديه أصل وعهد من رسول الله⁽⁹⁷⁾.

ثانياً: الذي أسنّها النبي ﷺ حيث أقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية أن تكتب على أمته⁽⁹⁸⁾، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثّر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»⁽⁹⁹⁾.

ثالثاً: عن يحيى بن سعيد، «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة»⁽¹⁰⁰⁾.

القول الثاني: أن سيدنا عمر هو من سن قيام رمضان على رجل واحد، وهذا قول الإمام الموصلي رحمه الله وقد ورد في المحيط⁽¹⁰¹⁾ ومراقي الفلاح⁽¹⁰²⁾ والفتاوى الهندية⁽¹⁰³⁾ بصيغة التضعيف: وقيل هي سنة عمر ﷺ.

ويستدل لهم بما يلي:

أولاً: ثبت عن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»⁽¹⁰⁴⁾، ولقد واطب عليها الخلفاء الراشدون ومبداؤها من زمن عمر⁽¹⁰⁵⁾.

ثانياً: وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم⁽¹⁰⁶⁾، ورضي به سيدنا علي رضي الله عنه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده⁽¹⁰⁷⁾ وهذا مروي عند البيهقي: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة»⁽¹⁰⁸⁾.

المعتمد في المذهب: أن سيدنا عمر أمر وجمع الناس على الصلاة، وإنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الأصح كما في الفتاوى الهندية عن الجواهر للاخلاطي⁽¹⁰⁹⁾، وقال السغدّي: والأصح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹¹⁰⁾ والجماعة سنة فيها أيضاً⁽¹¹¹⁾.

المسامحة السابعة: المدة التي تُخرج من مات بعد المعركة عن أحكام الشهيد.

تحرير محل النزاع: جمهور الفقهاء على أن من مات في ساحة المعركة أنه شهيد ولا يغسل، واختلفوا في الوقت الذي يخرج من أحكام الشهيد فيمن مات بعد المعركة.

قال الإمام الموصلي: إن عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل⁽¹¹²⁾.

مسامحة الإمام: جعل هذا القول في المتن وهذا دلالة على أنه هو القول المختار عنده.

سبب اختيار الإمام الموصلي أخذاً بقول أبي يوسف، والله أعلم.

ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا القول فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

أقوال الفقهاء في مقدار الوقت الذي يكون به الشهيد مرتثاً⁽¹¹³⁾، على النحو التالي:

القول الأول: إذا مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل، وهذه رواية عن أبي يوسف⁽¹¹⁴⁾.

استدلوا بما يلي:

أولاً: أنه يصير بذلك خلقاً في حكم الشهادة إذ الصلاة وجبت عليه والوجوب من أحكام الدنيا فارتفق بالحياة⁽¹¹⁵⁾.

ثانياً: أن شهداء أحد ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة⁽¹¹⁶⁾.

القول الثاني: أن بقي يوماً وليلة غسل وهذا مروي عن محمد⁽¹¹⁷⁾؛ لأن ما دون ذلك وقت قصير لا يمكن ضبطه فلا يعتبر.

القول الثالث: إن عاش في مكانه يوماً، وهذا روي عن محمد⁽¹¹⁸⁾.

القول الرابع: أن يبقى ثلثي نهار وهذا مروي عن أبي يوسف⁽¹¹⁹⁾.

القول المعتمد في المذهب: إذا مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل فهو مرتث⁽¹²⁰⁾، وهذه المسألة تأتي على صورة الاتفاق⁽¹²¹⁾، وهذا ما نص عليه في المتون⁽¹²²⁾، قال العيني⁽¹²³⁾: وهذا في "الذخيرة" و"التحفة" و"المجتبى"، وكذلك نص عليه الإمام الموصلي في كتاب الشهادات⁽¹²⁴⁾.

المسامحة الثامنة: حكم من أفاض من عرفة قبل الإمام.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من أفاض من عرفات قبل الغروب عليه دم، واختلفوا فيمن أفاض قبل الإمام.

قال الموصلي: من أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة، وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب بعد إفاضة الإمام لم يسقط عنه الدم⁽¹²⁵⁾.

سبب اختيار الموصلي: ربما لأن متابعة الإمام واجبة والإمام عادة لا يفيض قبل الغروب وقد تركهما فيجب عليه دم، وربما تبع لما ذكر في المتون⁽¹²⁶⁾ بدون تفسير لمعنى الإمام والله أعلم، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن في إيجاب شاة على من أفاض قبل الإمام فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: من أفاض قبل الغروب عليه دم ولم يعلق أصحاب هذا القول وجوب الدم بالإفاضة قبل الإمام وهذا عليه كافة الفقهاء ما عدا الإمام الموصلي رحمه الله.

استدلوا بما يلي:

أولاً: حديث جابر «لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وزهبت الصفرة قليلاً»⁽¹²⁷⁾

ثانياً: عن أسامة، قال: «كنت ردف النبي - ﷺ -، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم»⁽¹²⁸⁾ وفيه إظهار مخالفة المشركين⁽¹²⁹⁾.

ثالثاً: عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإننا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة»⁽¹³⁰⁾.

رابعاً: فعل رسول الله - ﷺ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فوقف بعرفة... ثم ركب، فوقف، فلما غربت الشمس دفع إلى المزدلفة»⁽¹³¹⁾.

خامساً: الدم يجب لأجل الدفع قبل الغروب، ويمكن استدراكه بالعود والدفع بعد الغروب، وإفاضة الإمام لا تكون إلا على الوجه الواجب⁽¹³²⁾.

القول الثاني: من أفاض من عرفة قبل الإمام فعليها شاة، وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب بعد إفاضة الإمام لم يسقط عنه الدم وهذا قول الموصلي⁽¹³³⁾ ورواية في الأصل لمحمد⁽¹³⁴⁾. يستدل له بأن الدم يجب لأجل الدفع قبل الإمام ولا يمكن إدراكه⁽¹³⁵⁾.

المعتمد في المذهب: يجب الدم بالإفاضة قبل الغروب لا بالإفاضة قبل الإمام⁽¹³⁶⁾، قال الكرخي: يسقط الدم عن من عاد قبل الغروب بعد خروج الإمام، وكذلك رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة⁽¹³⁷⁾، قال الزيلعي: لا يجب عليه دم إذا أفاض بعد الغروب ولو قبل الإمام⁽¹³⁸⁾، وقال الأترازي: يجوز الدفع قبل الإمام إذا تأخر لما بعد الغروب؛ لدخول وقت الدفع⁽¹³⁹⁾، وقال ملا علي قاري: إذا دفع بعد الغروب فلا شيء عليه اتفاقاً⁽¹⁴⁰⁾، وقال منلا خسرو: إن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح⁽¹⁴¹⁾، ونقل البارتي للسغناقي تعليق في النهاية على رواية الهداية: كان من حق الرواية أن يقال: ومن أفاض قبل غروب الشمس فعليها دم؛ حيث أن المحذور الإفاضة قبل الغروب⁽¹⁴²⁾، وقال شيخي زاده في بيان قول المصنف قبل الإمام: أي قبل غروب الشمس⁽¹⁴³⁾، وقال الحسكي: يسقط الدم بالعود ولو بعد الإمام في الأصح⁽¹⁴⁴⁾، الناظر إلى أقوال العلماء قاطبة أنهم علقوا وجوب الدم بالإفاضة قبل الغروب، ولم يجعلوا المدار في هذه المسألة على إفاضة الإمام عدا ما ذكرنا.

وقيد غالبية العلماء سقوط الدم عن من عاد قبل الغروب، ولو بعد ما خرج الإمام⁽¹⁴⁵⁾، قال ابن نجيم: إن عاد قبل الغروب فالقول بسقوط الدم أظهر⁽¹⁴⁶⁾، وقال الحدادي: إن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح⁽¹⁴⁷⁾، وإن عاد قبل الغروب بعدما خرج الإمام من عرفة روى ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط واعتمده القدوري⁽¹⁴⁸⁾، وذكر البارتي وابن الكمال في نقلهما عن النهاية: الأولى أن يقول: قبل أن تغرب الشمس⁽¹⁴⁹⁾.

واختلاف المشايخ في سبب وجوب الدم: رواية الأصل وفيها: الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، وعلى رواية ابن شجاع: يجب لأجل دفعه قبل غروب الشمس⁽¹⁵⁰⁾.

مما سبق يتبين أن تعليل الموصلي بوجوب الدم على من أفاض قبل الإمام حتى لو عاد قبل الغروب فيه مسامحة منه رحمه الله.

المسامحة التاسعة: حكم استلام الحجر ما بين الشوط الأول والأخير.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن استلام الحجر الأسود سنة، واختلفوا فيما بين الشوط الأول والأخير.

قال الموصلي: استلام الحجر أول الطواف وآخره سنة، وما بقي بينهما أدب⁽¹⁵¹⁾.

سبب اختار الموصلي: ربما مشى على قول البرهاني والولوالجي⁽¹⁵²⁾، والسرخسي حيث لم يجزم بالسنية أو الأدب⁽¹⁵³⁾.

ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا الإطلاق فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتّم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

على النحو التالي:

القول الأول: أن استلام الحجر سنة في جميع الأشواط، وهو قول الجمهور من السادة الحنفية⁽¹⁵⁴⁾.

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عباس، قال: «جاء النبي ﷺ، وكان قد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير، ومعه محجن، كلما مر عليه استلمه به»⁽¹⁵⁵⁾، وفي رواية البخاري: «كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»⁽¹⁵⁶⁾.

ثانياً: عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية..... فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: "بسم الله والله أكبر"، ثم يرمل ثلاثة أطواف، يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه...»⁽¹⁵⁷⁾.

ثالثاً: عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن استطعت أن تستلم الركن، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر⁽¹⁵⁸⁾.

رابعاً: كل شوط طواف على حدة فكان استلام الحجر فيه مسنوناً كالشوط الأول⁽¹⁵⁹⁾.

خامساً: قياساً على ركعات الصلاة حيث يفتتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط بالاستلام⁽¹⁶⁰⁾.

القول الثاني: استلام الحجر أول الطواف وآخره سنة، وما بقي بينهما أدب، وهذا قول الموصلي والبرهاني والولوالجي⁽¹⁶¹⁾، والسرخسي لم يجزم بسنيته ولا بالأدب⁽¹⁶²⁾.

المعتمد في المذهب: أن استلام الحجر سنة في جميع الأشواط، وهو قول الجمهور من السادة الحنفية⁽¹⁶³⁾، حيث قال الكاساني: استلام الحجر فيه مسنون كالشوط الأول⁽¹⁶⁴⁾، وقال الملا علي قاري: سنن الطواف استلام الحجر مطلقاً من غير قيد لأوله وآخره وأثناءه⁽¹⁶⁵⁾ وقال الميرغاني: الاستلام سنة⁽¹⁶⁶⁾، وقال الاترازي: أنه سنة بين كل شوطين⁽¹⁶⁷⁾، وفي الطرفين أكد مما بينهما⁽¹⁶⁸⁾.

المبحث الثاني: مسامحات الإمام الموصلي في باب المعاملات.

المسامحة الأولى: المدة التي تسقط بها الشفعة.

تحرير محل النزاع: جمهور الفقهاء على أنه إذا ترك الشفعة بعذر من مرض أو حبس ولم يقدر على التوكيل بالشفعة لا تبطل شفעתه وإن طال المدة، واختلفوا إن ترك الشفعة بغير عذر على عدة أقوال.

قال الموصلي: الفتوى على قولهما دفعا للضرر عن المشتري.

ومسامحته في هذه العبارة من وجهين:

أولاً: لم ينبه على قول محمد، والسبب في عدم التنبيه: ربما أنه لم ينبه لأن ذلك معلوم لمن له اطلاع على المذهب الحنفي.

ثانياً: لم يبين من المقصود في قوله (على قولهما)، والسبب في عدم بيان المقصود بقوله (على قولهما) أنه أخذ بظاهر المذهب وهو قول الإمام أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف، وقد رجه ابن عابدين⁽¹⁶⁹⁾، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هاتين المسألتين، أن عدم التنبيه فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا تبطل شفעתه، وإن طال المدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ورواية عن أبي يوسف⁽¹⁷⁰⁾.

واستدلوا بما يلي⁽¹⁷¹⁾:

أولاً: الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاط طالبه.

ثانياً: حق المشتري في الحضر والسفر واحد ولا فرق، فيرتفع إشكال الضرر المتوقع.

ثالثاً: لو لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفעתه بالتأخير بالاتفاق.

القول الثاني: تبطل إذا طالت المدة، واختلف في تقدير المدة التي تبطل بها الشفعة على النحو التالي:

أولاً: عن محمد رحمه الله أنه قدره بثلاثة أيام⁽¹⁷²⁾.

استدل له بما إذا لم تسقط بتأخيره للحق المشتري ضرر من جهته؛ لعدم القدرة على التصرف فيه مخافة أن يخسر جراء تصرفه فيه، وهو مدفوع لقوله - ﷺ - «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام»⁽¹⁷³⁾ ⁽¹⁷⁴⁾.

ثانياً: إن تركها شهراً تبطل وهو قول محمد وزفر، وهو إحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله⁽¹⁷⁵⁾.

واستدل بما يلي⁽¹⁷⁶⁾:

أولاً: إن فيه ضرراً للمشتري لعدم قدرته على التصرف.

ثانياً: الشهر أجل وما دونه عاجل.

ثالثاً: وعن أبي يوسف أنه إذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفعته⁽¹⁷⁷⁾.

واستدل لأبي يوسف بما يلي: أنه إذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختياراً دل ذلك على إعراضه وتسليمه⁽¹⁷⁸⁾.

المعتمد في المذهب في التنبيه على قول محمد: أن له روايتين رواية تبطل الشفعة إذا زادة المدة عن شهر وقد ذكرها الموصلي وفي رواية ثلاثة أيام⁽¹⁷⁹⁾ وهذا ما نبه عليه الفقهاء رحمهم الله، وهذا ما لم يذكره الموصلي رحمه الله.

المعتمد في المذهب في التنبيه على المدة التي تبطل بها الشفعة: إذا تركها بعد الإشهاد شهراً بغير عذر بطلت وهو قول محمد وزفر⁽¹⁸⁰⁾، وهي إحدى الروايات عن أبي يوسف⁽¹⁸¹⁾، وقال شيخ الإسلام الفتوى عليه⁽¹⁸²⁾، قال الحلبي⁽¹⁸³⁾: وعليه الفتوى اليوم، وفي الخلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل والفتوى على قول محمد⁽¹⁸⁴⁾، وقال السمرقندي⁽¹⁸⁵⁾: عن الحسن أنه قال: وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وبه نأخذ، وقال في المستصفى، والفتوى على قول محمد⁽¹⁸⁶⁾، قال الغنيمي⁽¹⁸⁷⁾: أن صاحب الهداية في مختارات النوازل قال: إن الفتوى على قول محمد، مخالفاً لما في الهداية.

وإليه مال ابن عابدين⁽¹⁸⁸⁾ حيث قال في بيان قوله: وقيل يفتى بقول محمد، قائله شيخ الإسلام السمرقندي، وقاضي خان في فتاواه، وشرحه على الجامع، ومشى عليه في الوقاية⁽¹⁸⁹⁾، والنقاية، والذخيرة، والمغني، وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه أصح ما يفتى به.

المسامحة الثانية: العلة من منع زوج الظئر من غشيانها في منزل أهل الصبي.

تحرير محل النزاع: جمهور العلماء على أن من حق الرجل يأتي زوجته المستأجرة للرضاعة في بيته، وعلى المنع من إتيانها في بيت أهل الصبي، واختلفوا في تعليل سبب المنع في بيت أهل الصبي.

قال الإمام الموصلي: ولهم منعه من غشيانها في منزلهم مخافة الحبل⁽¹⁹⁰⁾.

سبب اختيار الإمام: جرى على ما مشى عليه الكثير ممن كان قبله من الفقهاء⁽¹⁹¹⁾، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن التعليل بمخافة الحبل فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: جمهور فقهاء الحنفية عللوا المنع؛ لأنه ليس له أن يدخل منزلهم إلا بإذن منهم⁽¹⁹²⁾، ويمكن أن يضاف لذلك حرمة المنزل، وأن الناس تأبى أن يفعل ذلك في منازلهم، وهذا من العرف.

القول الثاني: وهو اختيار الإمام الموصلي رحمه الله بأن المنع بسبب مخافة الحبل⁽¹⁹³⁾، بالإضافة أنه ليس له أن يدخل منزلهم إلا بإذن منهم.

ويمكن بيان المسامحة منه رحمه الله حتى من كلامه هو حيث قال في المتن ولا يمنع زوجها من وطئها، وهذا باتفاق السادة الفقهاء⁽¹⁹⁴⁾، وبناء على كلامه هذا انتفى التعليل بمخافة الحمل؛ لأن الحمل لا يتوقف على غشيانها في بيت أهل الصبي.

المعتمد في المذهب: المنع لأن ليس له أن يدخل منزلهم إلا بإذن منهم وهذا ما ذهب إليه جميع الفقهاء، حتى من علل بمخافة الحمل، وقد نصوا على: أنه ليس لأهل الصبي منعه من غشيانها مخافة الحبل مطلقاً.

المسامحة الثالثة: إضافة بيع التولية إلى بيع المراجعة في بيع المقسوم من الموزون والمكيل.

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن بيع المراجعة والتولية والحطيطة من بيوع الأمانات⁽¹⁹⁵⁾، فذكر واحدة منها يغني عن الباقي إلا أن البعض عطف التولية على المراجعة.

قال الإمام الموصلي في معرض حديثه عن الإيجابار على القسمة: لكل واحد أن يأخذ نصيبه بغير رضا صاحبه ومع غيبته، ويبيعه مرابحة وتولية⁽¹⁹⁶⁾، وتبعه في ذلك ملا خسرو⁽¹⁹⁷⁾ وشخي زاده⁽¹⁹⁸⁾.

مسامحة الإمام الموصلي رحمه الله إضافة التولية للمرابحة⁽¹⁹⁹⁾، مع أنه لا حاجة لهذه الإضافة؛ لأن ذكر المرابحة يغني عن ذكر باقي بيوع الأمانة.

سبب إضافة الإمام الموصلي التولية إلى المرابحة هو من باب زيادة في الإيضاح والله أعلم.

المعتمد في المذهب: ذكر المرابحة فقط⁽²⁰⁰⁾؛ لأن ذكرها يغني عن الباقي وهذا ما مشى عليه كافة فقهاء المذهب.

المسامحة الرابعة: من يقسم على الصبي.

الولي من حيث التصرف ينقسم إلى: ولي متصرف في المال والنكاح وهو الأب والجد، وولي في النكاح فقط وهو سائر العصابات والأم وذوو الأرحام، وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي⁽²⁰¹⁾.

الولاية تثبت بالشرع والوصاية تثبت ممن له حق التصرف، وعليه تكون الولاية أقوى من الوصاية ثبوتاً؛ تبعاً لقوة مصدرها.

تحرير محل النزاع: جمهور الفقهاء على أنه يقسم على الصبي وعديمي الأهلية الوصي، واختلفوا في إضافة الولي للوصي في القسم.

مسامحة الإمام الموصلي: يقسم على الصبي وصيه⁽²⁰²⁾ ووليه⁽²⁰³⁾ ⁽²⁰⁴⁾.

سبب اختيار الإمام: ربما من باب أن الولي له التصرف في النكاح والمال خاصة الأب والجد، وتبعاً للبرهاني⁽²⁰⁵⁾ الذي سبقه إلى ذلك والله أعلم، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن إضافة الولي للوصي فيها تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على تفصيل هذه المسألة والله الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يقسم على الصبي الوصي ولم يذكروا الولي وهم جمهور الفقهاء⁽²⁰⁶⁾.

القول الثاني: يقسم على الصبي الوصي والولي وهو قول الموصلي والبرهاني، وتبعه على ذلك الحلبي وشيخي زاده⁽²⁰⁷⁾.

المعتمد في المذهب: جمهور الفقهاء لم يذكروا إلا الوصي⁽²⁰⁸⁾؛ حيث الوصي بنفسه يعبر عنه بالولي بخلاف الوصي.

المسامحة الخامسة: من صفات القاضي أن يكون عالماً بالفقه.

تحرير محل النزاع: جمهور الفقهاء قالوا الأولى أن يكون القاضي مجتهداً، فإن لم يوجد أن يكون عالماً بالكتاب والسنة⁽²⁰⁹⁾.

مسامحة الإمام الموصلي أنه قال: عالماً بالفقه⁽²¹⁰⁾ والسنة⁽²¹¹⁾.

سبب اختيار الإمام الموصلي: ربما أن الإمام قال بذلك تبعاً للعلماء الذين قالوا: أن يكون عالماً بالسنة والآثار ووجه الفقه⁽²¹²⁾، علماً بأنهم لم يقولوا بأن يكون عالماً بالفقه والسنة، والله أعلم.

ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، بأن القاضي يجب أن يكون عالماً بالفقه والسنة فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على تفصيل هذه المسألة والله الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، وهذا قول جمهور الفقهاء⁽²¹³⁾.

القول الثاني: أن يكون عالماً بالفقه والسنة، وهذا قول الإمام الموصلي رحمه الله، ولم يقل به أحد غيره على حسب اطلاعي والله تعالى أعلم.

المعتمد في المذهب: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وهذا ما عليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء.

المسامحة السادسة: سن بلوغ الجارية.

تحرير محل النزاع: البلوغ إما أن يكون بالعلامة أو بالسن والفقهاء متفقون على أن البلوغ يثبت بالاحتلام وبالإنزال وبالحيض، واختلفوا في أدنى السن التي يتعلق به البلوغ إذا لم توجد علامات البلوغ.

مسامحة الإمام الموصلي رحمه الله لم ينبه إلى القول الذي عليه الفتوى.

سبب اختيار الإمام الموصلي: ربما لم ينبه على الفتوى تاركاً ذلك للعرف.

ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن عدم التنبيه على ما عليه الفتوى فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة والله الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: سن البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً، وهذا قول أبو يوسف ومحمد⁽²¹⁴⁾، وقول لأبي حنيفة رحمهم الله⁽²¹⁵⁾.

ويستدل لأصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما روي عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على رسول الله غلام وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه وعرض وهو ابن خمس عشرة فأجازه فقد جعل خمس عشرة حداً للبلوغ. حدثني ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير»، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة⁽²¹⁶⁾، والمعنى فيه أن العادة الظاهرة أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة⁽²¹⁷⁾.

ثانياً: وروى قتادة عن انس مرفوعاً: «الصبى إذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود»⁽²¹⁸⁾.

ثالثاً: أن المعتبر في الحقيقة هو العقل وهو الذي تبني عليه الأحكام⁽²¹⁹⁾.

رابعاً: الاحتلام اعتبر في الشرع لأنه علامة على كمال العقل⁽²²⁰⁾.

خامساً: الاحتلام عادة لا يتأخر عن خمس عشرة سنة⁽²²¹⁾.

القول الثاني: قول أبي حنيفة رضي الله عنه وله روايتان في سن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة وتسع عشرة سنة⁽²²²⁾ وسبع عشرة في الجارية⁽²²³⁾.

ويستدل لسيدنا أبو حنيفة بما يلي⁽²²⁴⁾:

أولاً: أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام وهو الأصل في البلوغ.

ثانياً: الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة.

ثالثاً: لا يجوز إزالة الحكم الثابت مع الاحتمال.

رابعاً: القياس على حكم الحيض في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الظهر ما لم يوجد اليأس.

خامساً: القياس على التفريق في حق العنين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتاً بل يؤجل سنة.

المعتمد في المذهب: هو قول الصاحبين والقول الآخر لأبي حنيفة رحمهم الله جميعا وهو الذي عليه الفتوى⁽²²⁵⁾.

المسامحة السابعة: حكم وطء الزوجة قبل الاستبراء إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها وكان يطأها.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المولى إذا استبرء من كان يطأها جاز للزوج يطأها بلا استبراء، واختلفوا في حكم استبراء الزوج لها إذا زوجها المولى ولم يستبرئها.

مسامحة الإمام الموصلي: أنه قال في الجارية الموطوءة من مولاه إذا باعها أو زوجها ولم يستبرئها فالأحسن للزوج أن يستبرئها⁽²²⁶⁾.

سبب اختيار الإمام: ربما تبع الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث قال: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها⁽²²⁷⁾.

ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا الإطلاق فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتّم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة على النحو التالي:

القول الأول: لا يستبرئها الزوج لا استحبابا ولا وجوبا⁽²²⁸⁾، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽²²⁹⁾، وقول لمحمد⁽²³⁰⁾، حيث نفى الاستحباب وهذا ما استحسّنه ابن نجيم⁽²³¹⁾.

يستدل لهم بما يلي:

أولا: إذا جاز النكاح وهو جائز⁽²³²⁾، كما أنها ليست بفراش لمولاه⁽²³³⁾؛ لذلك يحل له أن يطأها⁽²³⁴⁾.

ثانيا: الحكم بجواز النكاح علامة على فراغ الرحم، فإذا كان كذلك فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا⁽²³⁵⁾.

القول الثاني: يستحب أن يستبرئها الزوج قبل أن يطأها وهو قول محمد⁽²³⁶⁾، وقال ابن عابدين:

يستحب للزوج أن يستبرئها إذا علم أن المولى لم يفعل ذلك⁽²³⁷⁾، وابن الهمام حمل قول

محمد لا أحب على الوجوب⁽²³⁸⁾، وفي "المشكلات" لا يطأها حتى يستبرئها بحیضة⁽²³⁹⁾.

وقال أبو الليث قوله: أقرب إلى الاحتياط⁽²⁴⁰⁾. وعقب عليه ابن عابدين بتأييد السغناقي في

النهاية بأن محمد نفى الاستحباب⁽²⁴¹⁾.

يستدل له بما يلي:

أولاً: عدم الاستبراء فيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وهو حرام⁽²⁴²⁾.
 ثانياً: ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في سبائا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحیضة»⁽²⁴³⁾، ورغم أن النص وارد في السبي وكذلك في باقي أسباب الملك دلالة⁽²⁴⁴⁾.

ثالثاً: احتمال أن تكون حاملاً⁽²⁴⁵⁾؛ لذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره»⁽²⁴⁶⁾.

المعتمد في المذهب: للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها⁽²⁴⁷⁾.

المسامحة الثامنة: حكم بيع العبد الأبق إذا عاد.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن بيع العبد الأبق إذا عاد بعد الفسخ لا يتم العقد، واختلفوا فيما إذا عاد قبل الفسخ.

قال الموصلي: إذا عاد الأبق جاز البيع⁽²⁴⁸⁾.

سبب اختيار الموصلي: بناء على الإختلاف في وصف العقد باطل أم فاسد؟ فالذي أجاز البيع رتب حكمه على أن البيع فاسد فإذا ارتفع المفسد في الفاسد يصبح صحيحاً، وربما تبعاً لما روي عن أبي حنيفة ومحمد والكرخي والاسبيجاني، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن هذا الإطلاق فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتّم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: بيع العبد الأبق إذا عاد لا يعد صحيحاً وبه قال جمهور الفقهاء⁽²⁴⁹⁾.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: وقع باطلا لعدم مصادفة محله⁽²⁵⁰⁾.

ثانياً: قياساً على البيع قبل التملك مثل الطير في الهواء والسماك في البحر⁽²⁵¹⁾.

القول الثاني: البيع يعد صحيحاً إذا عاد الأبق وهو رواية عن أبي حنيفة وعن محمد⁽²⁵²⁾ وقال الزيلعي: وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا⁽²⁵³⁾، والقاضي الإسبيجاني⁽²⁵⁴⁾، ورجحه ابن الهمام⁽²⁵⁵⁾.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: لأن الملك والمالية لا زالت قائمة لذا جاز البيع⁽²⁵⁶⁾.

ثانياً: البيع وقع فاسداً فإذا ارتفع المفسد رجع البيع صحيحاً⁽²⁵⁷⁾.

ثالثاً: قياساً على الإباق بعد البيع وبيع المرهون إذا خلصه قبل الخصومة⁽²⁵⁸⁾.

المعتمد في المذهب: أن العقد لا يتم في بيع الأبق إذا عاد من إباقه⁽²⁵⁹⁾، قال الزيلعي: لو رجع قبل الفسخ لم يعد البيع صحيحاً⁽²⁶⁰⁾، وهو ظاهر الرواية⁽²⁶¹⁾، وقال ابن الهمام: وكان به يفتي أبو مطيع البلخي وهو مختار مشايخ بلخ ومحمد بن شجاع الثلجي⁽²⁶²⁾.

المسامحة التاسعة: حكم بيع الجنس بمثله، وأحدهما أقل ومعه عرض إن لم تبلغ قيمة العرض قدر النقصان.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يجوز بيع الجنس بمثله ومعه عرض إذا كان المفروز أكثر مما كان مع العرض، واختلفوا فيما إذا كان لم تبلغ قيمة العرض قدر النقصان.

قال الإمام الموصلي: إذا باع الجنس بمثله، وأحدهما أقل ومعه عرض إن لم تبلغ قيمة العرض قدر النقصان جاز مع الكراهة⁽²⁶³⁾.

سبب اختيار الإمام الموصلي: مخافة أن يكون الذهب أو الفضة التي تعطى أقل مما هو مع العرض⁽²⁶⁴⁾؛ ولأن الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفاً بما يقابله من الثمن⁽²⁶⁵⁾، ومما لا يخفى بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، أن النص على الكراهة فيه تسامح منه رحمه الله، لذلك تحتم علينا الوقوف على هذه المسألة، وفيما يلي بيانها، والله تعالى هو الموفق.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

على قولين:

القول الأول: جاز البيع قلت قيمة العرض أو كثرت⁽²⁶⁶⁾، ما دام كان المفروز زائداً عن المجموع مع العرض وهذا قول جمهور الفقهاء⁽²⁶⁷⁾.

استدلوا: بأنه يقدر وزن المفروز بما يقابله من المجموع مع العرض، والعرض بخلاف جنسه، فلا يتحقق الربا⁽²⁶⁸⁾.

القول الثاني: جاز البيع مع الكراهة، وهذا قول محمد بن سيرين⁽²⁶⁹⁾، والإمام الموصلي⁽²⁷⁰⁾، وابن نجيم حيث قال: والأولى بيعه بخلاف جنسه⁽²⁷¹⁾، وتبعه في ذلك شيخي زاده⁽²⁷²⁾.

استدلوا: بمخافة أن ما يعطى أقل مما هو مجموع مع العرض⁽²⁷³⁾.

المعتمد في المذهب: الجواز مطلقا حال كون المفروز من الذهب أو الفضة أكثر مما اجتمع مع العرض⁽²⁷⁴⁾.

وإذا تبايعا فضة بفضة، ووزن أحدهما أكثر ومع الأقل منهما شيء آخر من خلاف جنسه فالبيع جائز فإن كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة، أو أقل بما يتغابن فيه يجوز من غير كراهة، وإن كانت قليلة كالقلس، والجوزة، والبيضة، وإنما أدخله ليجوز العقد فإن العقد جائز من طريق الحكم ولكنه مكروه وهكذا روي عن محمد أنه كرهه فقليل له: كيف نجده في قلبك قال أجده مثل الجبل. وإن لم يكن للخلاف قيمة ككف من تراب ونحوه فإن البيع لا يجوز؛ لأن الزيادة لا يكون بإزائها بدل فيكون ربا⁽²⁷⁵⁾.

الهوامش

- (1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. 1422هـ. دار طوق النجاة. ج3، ص171. كتاب: الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم الحديث: 2651.
- (2) الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005م، ط3، ج1، ص37.
- (3) الموصلي، الاختيار، ج1، ص35، الزييلي، عثمان بن علي بن محجن، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لأحمد بن محمد، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ، ج1، ص74.
- (4) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ج2، ص741، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، 1982م، ج1، ص61.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص61.
- (6) اللكنوي، محمد عبد الحي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1406 هـ، ج1، ص79.
- (7) وهنا يثار سؤالاً أن الفقهاء ذكروا دم السمك باسم الدم ثم بعدها ينفون أنه دم ولقد أجاب الاترازي عن هذا التساؤل: أرادوا بالإثبات صورة الدم، وهذا لمن قال أنه دم حقيقة، وبالنفي نفي الدم حقيقة، وهذا لمن قال أنه ليس بدم على التحقيق، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000م، ج1، ص736.

- (8) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي. ج1، ص71.
- (9) الزييلي، تبيين الحقائق، ج1، ص75، السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص63. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص61.
- (10) الكاساني، بدائع، ج1، ص61.
- (11) الشيباني، الأصل، ج5، ص369.
- (12) العيني، البناية، ج1، ص736، الزييلي، تبيين الحقائق، ج1، ص75.
- (13) الزييلي، تبيين الحقائق، ج1، ص75.
- (14) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م، ج1، ص87.
- (15) الموصلي، الاختيار، ج1، ص35.
- (16) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص38.
- (17) الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج1، ص61.
- (18) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص61.
- (19) الزييلي، تبيين الحقائق، ج1، ص75، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، - بدون تاريخ، ج1، ص247، الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 418 هـ - 1997 م، ج1، ص156، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412 هـ - 1992 م، ج1، ص322. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجع: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425 هـ - 2005 م، ج1، ص65، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1419 هـ - 1998 م، ص95.
- (20) المرغيناني، الهداية، ج1، ص38.
- (21) السرخسي، المبسوط، ج1، ص57، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص247، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص47، حاشية الشلبي على التبيين، ج1، ص24.

- (22) الموصلي، الاختيار، ج1، ص39.
- (23) الكاساني، بدائع، ج1، ص19.
- (24) الكاساني، بدائع، ج1، ص19، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص78، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م، ج1، ص153، العيني، البناية، ج1، ص758، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص336.
- (25) الكاساني، بدائع، ج1، ص19.
- (26) الكاساني، بدائع، ج1، ص19.
- (27) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، تاريخ النشر: 1417هـ، ج1، ص45.
- (28) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص336 . 339.
- (29) المرغيناني، الهداية، ج1، ص39، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م، ج1، ص153، الحلبي، ملتقى الأبحر، ص100، الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، حققه، محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1، ص54، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص19.
- (31) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص254.
- (32) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص336.
- (33) الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص78.
- (34) حاشية الطحطاوي، ج1، ص44.
- (35) نظام الدين البلخي مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، ج1، ص49، 1310 هـ.
- (36) حاشية الطحطاوي، ج1، ص44.
- (37) السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج2، ص5، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 2004م - 1424هـ، ج1، ص13.
- (38) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص18.
- (39) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، ج1، ص21، المرغيناني، البداية، ص11، المرغيناني، الهداية، ج1، ص38، ص39، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص19، ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد

- العزیز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م، ج1، ص43، الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص45، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج1، ص77، العيني، منحة السلوك، ج1، ص88.
- (40) الموصلي، الاختيار، ج1، ص39.
- (41) العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1429هـ - 2008م، ج2، ص502.
- (42) مختصر القدوري، ص21، المرغيناني، البداية، ص11، المرغيناني، الهداية، ج1، ص39، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص19، ابن مازة، المحيط، ج1، ص43، كنز الدقائق، ص153، الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص45، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج1، ص78.
- (43) المرغيناني، الهداية، ج1، ص39، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994م، ج1، ص122، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج1، ص215، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص19، ابن مازة، المحيط، ج1، ص43، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج1، ص77.
- (44) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص42، حديث رقم: 156، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروت.
- (45) نخب الأفكار، ج2، ص504.
- (46) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص122.
- (47) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص44، حديث رقم: 162، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا.
- (48) المرغيناني، الهداية، ج1، ص39.
- (49) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 1999م، ج23، ص431، حديث رقم: 15296، مسند جابر بن عبد الله.
- (50) أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، ج1، ص95.
- (51) السرخس، المبسوط، ج1، ص93.
- (52) الموصلي، الاختيار، ج1، ص39.
- (53) الموصلي، الاختيار، ج1، ص39.

- (54) ابن حنبل، مسند أحمد، ج12، ص408، حديث رقم: 7438، مسند أبي هريرة.
- (55) السرخسي، المبسوط، ج1، ص93.
- (56) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص331.
- (57) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص167.
- (58) الموصلي، الاختيار، ج1، ص82.
- (59) الموصلي، الاختيار، ج1، ص82 - 83.
- (60) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108، السرخسي، المبسوط، ج1، ص216، ابن مازة، المحيط، ج2، ص143، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص192، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167، الفتاوى الهندية، ج1، ص137، العيني، البناية، ج2، ص643، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص139.
- (61) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108.
- (62) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167.
- (63) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167.
- (64) المرغيناني، الهداية، ج1، ص77، ابن مازة، المحيط، ج2، ص143، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108، العناية، ج2، ص318، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص125، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167.
- (65) المرغيناني، الهداية، ج1، ص77.
- (66) المرغيناني، الهداية، ج1، ص77، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108.
- (67) الموصلي، الاختيار، ج1، ص82 - 83.
- (68) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108، ابن مازة، المحيط، ج2، ص143، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص192، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167، الفتاوى الهندية، ج1، ص137.
- (69) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167.
- (70) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص108.
- (71) السرخسي، المبسوط، ج1، ص216.
- (72) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167، العيني، البناية، ج2، ص643.
- (73) العيني، البناية، ج2، ص643، العيني، منحة السلوك، ج1، ص190.
- (74) ملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص139.

- (75) الموصلي، الاختيار، ج1، ص84.
- (76) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص101.
- (77) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص109.
- (78) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، ص24، المرغيناني، الهداية، ج1، ص77، 78.
- السرخسي، المبسوط، ج2، ص2، ابن مازة، المحيط، ج2، ص59، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص203.
- (79) المرغيناني، الهداية، ج1، ص77، 78، السرخسي، المبسوط، ج2، ص2.
- (80) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (القاهرة)، ط1، ج4، ص281، رقم: 1667، 1668، 1412 هـ - 1991 م.
- (81) السرخسي، المبسوط، ج2، ص2.
- (82) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص156، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص109، الحصكفي، الدر المختار، ج2، ص101.
- (83) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص109.
- (84) ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص93.
- (85) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص48، رقم: 1117، كتاب: تقصير الصلاة، باب: باب إذا لم يطق قاعدا.
- (86) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص126.
- (87) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص156.
- (88) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص126.
- (89) السرخسي، المبسوط، ج2، ص2.
- (90) البيهقي، سنن البيهقي، ج4، ص143، رقم: 1490.
- (91) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص109، 110.
- (92) المرغيناني، البداية، ص24، المرغيناني، الهداية، ج1، ص77، 78، السرخسي، المبسوط، ج2، ص2، ابن مازة، المحيط، ج2، ص59، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص203.
- (93) الموصلي، الاختيار، ج1، ص75.
- (94) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص288.
- (95) حاشية الطحطاوي، ج1، ص412.

- (96) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص45، رقم: 2010، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل قيام رمضان، الموطأ، ج1، ص355، رقم: 241، باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل.
- (97) الموصلي، الاختيار، ج1، ص75، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص157.
- (98) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص71.
- (99) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص11، حديث رقم: 924، كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.
- (100) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص163، رقم: 7682.
- (101) ابن مازة، المحيط، ج1، ص14.
- (102) حاشية الطحطاوي، ج1، ص412.
- (103) الفتاوى الهندية، ج1، ص116.
- (104) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، ج7، ص17، رقم: 4607، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م، مسند أحمد بن حنبل، ج28، ص367، رقم: 17142، حديث العرياض بن سارية، ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م، ج1، ص28، رقم الحديث: 42، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.
- (105) فتاوى السغدري، ج1، ص106، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص467.
- (106) السرخسي، المبسوط، ج2، ص145، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص71.
- (107) السرخسي، المبسوط، ج2، ص145.
- (108) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص163، رقم: 7681، البيهقي، سنن البيهقي، ج2، ص699، رقم: 4291.
- (109) الفتاوى الهندية، ج1، ص116.
- (110) السغدري، فتاوى السغدري، ج1، ص106، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص467.
- (111) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص157.
- (112) الموصلي، الاختيار، ج1، ص104.
- (113) لغة: ارتث من الرث، وهو الشيء البالي وسمي به مرتثاً؛ لأنه قد صار خلقاً في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترتيث، وهو الجريح وفي مجمل اللغة ارتث فلان أي حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً، 49. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المغربي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون

- تاريخ..، ج1، ص184، واصطلاحاً: وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة، المرغيناني، الهداية، ج1، ص93.
- (114) المرغيناني، البداية، ص31، المرغيناني، الهداية، ج1، ص93، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص321، ابن مازة، المحيط، ج1، ص165.
- (115) الحلبي، ملتقى الأبحر، ص280.
- (116) قوله وشهداء أحد ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة لم أجده، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج1، ص244، دار المعرفة - بيروت، وفي الباب حديث أبي جهم بن حذيفة أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ج5، ص142، رقم: 2308، وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت نحو هذه القصة وأخرجه الطبراني من هذه الوجه، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، ج3، ص259، حديث رقم: 3342، و الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418 هـ/ 1997 م، ج2، ص318.
- (117) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هـ، ج1، ص436.
- (118) العيني، البنائة، ج3، ص277.
- (119) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص112.
- (120) المرغيناني، البداية، ص31.
- (121) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص280.
- (122) المرغيناني، البداية، ص31، مختصر القدوري، ج1، ص49، المرغيناني، الهداية، ج1، ص93، النسفي، كنز الدقائق، ج1، ص201، الحصكفي، الدر المختار، ج2، ص251، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص259، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص321، ملا خسرو، درر الاحكام، ج1، ص170، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص231.
- (123) العيني، البنائة، ج3، ص277.
- (124) الموصلي، الاختيار، ج2، ص149.
- (125) الموصلي، الاختيار، ج1، ص174.

- (126) المرغيناني، الهداية، ج1، ص163، المرغيناني، البداية، ص51، الرازي، تحفة الملوك ج1، ص170، النسفي، كنز الدقائق، ج1، ص239.
- (127) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج2، ص886، حديث رقم: 147، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
- (128) أبي داود، سنن أبي داود، ج3، ص303، حديث رقم: 1924.
- (129) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص27.
- (130) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، ج3، ص601، حديث رقم: 6229.
- (131) الطبراني، المعجم الأوسط، ج8، ص345، حديث رقم: 8826.
- (132) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127، البابرّي، العناية، ج2، ص478، ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص457.
- (133) الموصلي، الاختيار، ج1، ص174.
- (134) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127.
- (135) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127، البابرّي، العناية، ج2، ص478.
- (136) السرخسي، المبسوط، ج4، ص99، البابرّي، العناية، ج2، ص478، الحصكفي، الدر المختار، ج2، ص552.
- (137) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127.
- (138) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص61.
- (139) العيني، البناية، ج4، ص362.
- (140) ملا علي قاري، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندي الحنفي، بهامشه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما، جمع قطب الدين الحنفي، مطبعة الترقى بمكة، ت: 1328هـ، ص104.
- (141) ملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص242.
- (142) البابرّي، العناية، ج3، ص59.
- (143) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص294.
- (144) الحصكفي، الدر المختار، ج2، ص552.
- (145) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127، السرخسي، المبسوط، ج4، ص56، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص227، الحدادي، الجوهرة، ج1، ص157.

- (146) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص227.
- (147) الحدادي، الجوهرة، ج1، ص172.
- (148) القدوري، مختصر القدوري، ج1، ص68، ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص562.
- (149) البابرتي العناية، ج3، ص59، ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص59.
- (150) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127.
- (151) الموصلي، الاختيار، ج1، ص158.
- (152) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص355.
- (153) السرخسي، المبسوط، ج4، ص46.
- (154) المرغيناني، الهداية، ج1، ص137، الأصل، ج2، ص352، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص147، المرغيناني، البداية، ص44، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص401.
- (155) ابن حنبل، مسند أحمد، ج4، ص493، حديث رقم: 2772.
- (156) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص155، حديث رقم: 1632، كتاب: الجمعة، باب: المريض يطوف راكبا.
- (157) مسند أحمد، ج8، ص247، حديث رقم: 4628.
- (158) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج5، ص32، برقم: 8889.
- (159) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص147.
- (160) السرخسي، المبسوط، ج4، ص46، ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص77، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص18، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص92.
- (161) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص355.
- (162) السرخسي، المبسوط، ج4، ص46.
- (163) المرغيناني، الهداية، ج1، ص137، الشيباني، الأصل، ج2، ص352، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص147، المرغيناني، البداية، ص44، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص401.
- (164) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص147.
- (165) ملا علي، المسلك المتقسط، ص73.
- (166) المرغيناني، الهداية، ج1، ص137.
- (167) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص580.
- (168) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص498.
- (169) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص226.
- (170) المرغيناني، الهداية، ج4، ص311.

- (171) البابرني، العناية، ج9، ص385.
- (172) ابن مازة، المحيط، ج7، ص271.
- (173) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج5، ص238، حديث رقم: 5193.
- (174) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص244.
- (175) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص19، الفتاوى الهندية، ج5، ص173.
- (176) ابن مازة، المحيط، ج7، ص271.
- (177) ابن مازة، المحيط، ج7، ص271.
- (178) المرغيناني، الهداية، ج4، ص311.
- (179) ابن مازة، المحيط، ج7، ص271.
- (180) المرغيناني، الهداية، ج4، ص311، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص19، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص55، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص475، ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص210.
- (181) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص19، المحيط، ج7، ص271، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص244.
- (182) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص244.
- (183) الحلبي، ملتي الأبحر، ص106.
- (184) شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص475.
- (185) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص55.
- (186) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص277.
- (187) عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص109.
- (188) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص226.
- (189) المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، للدكتور صلاح أبو الحاج، عمان - مؤسسة الوراق، 2006، ج5، ص56.
- (190) الموصلي، الاختيار، ج2، ص62.
- (191) الشيباني، الأصل، ج3، ص458، السرخسي، المبسوط، ج15، ص122، ابن مازة، المحيط، ج7، ص447، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص270، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص53.
- (192) السرخسي، المبسوط، ج15، ص122، ابن مازة، المحيط، ج7، ص447، الموصلي، الاختيار، ج2، ص62.
- (193) المرغيناني، الهداية، ج3، ص239.
- (193) الموصلي، الاختيار، ج2، ص62.

- (194) الموصلي، الاختيار، ج2، ص62، المرغيناني، البداية، ص189، المرغيناني، الهداية، ج3، ص241، مختصر القدوري، ج1، ص104، السرخسي، المبسوط، ج15، ص122، ابن مازة، المحيط، ج447.
- (195) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص223، السرخسي، المبسوط، ج13، ص78، السُّغْدِي علي بن الحسين بن محمد، التنف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط1404، 2 - 1984م، ج1، ص440.
- (196) الموصلي، الاختيار، ج2، ص78.
- (197) ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص73.
- (198) الحلبي، ص125.
- (199) الموصلي، الاختيار، ج2، ص78.
- (200) السرخسي، المبسوط، ج15، ص2، المرغيناني، الهداية، ج4، ص325، الكاساني، بدائع الصنائع، ج14، ص466، الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص265، الغناية، ج9، ص426، الحلبي، ملتقى الأبحر، ص125. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص168، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج8، ص457.
- (201) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999م، ج1، ص133، الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م، ج1، ص455.
- (202) الوصاية: وتعريفها في اللغة: هي مصدر وصى، والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح. وأوصى الرجل ووصاه عهد إليه وتواصي القوم أي أوصى بعضهم بعضاً. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ، ج15، ص394. الوصاية اصطلاحاً: هي اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص333.
- (203) الولاية بفتح الواو وكسرهما، فمن فتح جعلها من النصرة والنسب، والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج1، ص345، ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص407. ثانياً: الولاية اصطلاحاً: قال الكاساني: تنفيذ القول على الغير، وأضاف التفتازاني وغيره من العلماء على تعريف الكاساني: شاء أم أبى. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص268، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص21.
- (204) الموصلي، الاختيار، ج2، ص78.

- (205) ابن مازة، المحيط، ج7، ص361.
- (206) المرغيناني، البداية، ص212، المرغيناني، الهداية، ج4، ص327، السغدّي، التنف، ج2، ص618، السرخسي، المبسوط، ج15، ص12، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص281، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص22، ابن مازة، المحيط، ج7، ص361، ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص422، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص259، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص268.
- (207) شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص489.
- (208) المرغيناني، البداية، ص212، المرغيناني، الهداية، ج4، ص327، السغدّي، التنف، ج2، ص618، السرخسي، المبسوط، ج15، ص12، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص281، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص22، المحيط، ج7، ص361، ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص422، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص259، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص268.
- (209) السرخسي، المبسوط، ج16، ص62، العيني، البناية، ج9، ص5، ابن الشَّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي - القاهرة، ط2، 1393 - 1973، ج1، ص218، ابن مازة، المحيط، ج8، ص5.
- (210) قال محمد: الفقه أربعة ما في القرآن وما أشبهه وما جاءت به السنة وما أشبهها وما جاء عن الصحابة وما أشبهه وما رآه المسلمون حسناً وما أشبهه. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج1، ص318، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ج3، ص271، ونقل ابن نجيم عن ملا مسكين: أن الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم، وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الأحكام من كتاب وسنة وإجماع ومقتضياتها وإشاراتها، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص288.
- (211) الموصلي، الاختيار، ج2، ص88.
- (212) الاصل للشيباني، المقدمة ص285، السرخسي، المبسوط، ج16، ص109، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص176، الحلبي، ملتقى الأبحر، ص214، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص287، الحصكفي، الدر المختار، ج5، ص364، النسفي، كنز الدقائق، ج1، ص459، ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص600، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010م، ج8، ص60.
- (213) السرخسي، المبسوط، ج16، ص62، العيني، البناية، ج9، ص5، لسان الحكام، ج1، ص218، ابن مازة، المحيط، ج8، ص5، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص370، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص176.
- (214) مختصر القدوري، ج1، ص96، السرخسي، المبسوط، ج9، ص184، ملا خسرو، درر الحكام، ج7، ص282، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص444، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص71.

- (215) المرغيناني، الهداية، ج3، ص281، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص153،، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص203، حاشية الطحاوي، ج2، ص108، ملا خسرو، درر الحکام، ج2، ص275، شیخی زاده، مجمع الانهر، ج2، ص444، الحلبي، ملتی الأبحر، ص61.
- (216) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص177، حديث رقم: 2664، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادات هم.
- (217) السرخسي، المبسوط، ج6، ص54.
- (218) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ج6، ص57، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسنن، وقال عنه إسناده ضعيف لا يصح في الخلافات.
- (219) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص172.
- (220) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص172.
- (221) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص172.
- (222) السرخسي، المبسوط، ج6، ص54، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص247.
- (223) المرغيناني، الهداية، ج3، ص281، المرغيناني، البداية، ص202، السرخسي، المبسوط، ج9، ص328 الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص203، ملا خسرو، درر الحکام، ج7، ص282، شیخی زاده، مجمع الانهر، ج2، ص444، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص72، الحلبي، ملتی الأبحر، ص60.
- (224) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص172.
- (225) السرخسي، المبسوط، ج6، ص54، النسفي، كنز الدقائق، ج1، ص573، الحصكفي، الدر المختار، ج6، ص153، الفتاوى الهندية، ج5، ص61، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص96، الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج2، ص108، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص48، ملا خسرو، درر الحکام، ج7، ص282، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص72، شیخی زاده، مجمع الانهر، ج2، ص444، الحلبي، ملتی الأبحر، ص61.
- (226) الموصلي، الاختيار، ج2، ص9.
- (227) للكنوي، الجامع الصغير شرح النافع الكبير، ج1، ص179.
- (228) المرغيناني، الهداية، ج1، ص190، ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص43، حاشية الشلبي على التبيين، ج2، ص114.
- (229) المرغيناني، البداية، ص59، المرغيناني، الهداية، ج1، ص190، السرخسي، المبسوط، ج13، ص280، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص253، ابن مازة، المحيط، ج7، ص33.
- (230) للكنوي، الجامع الصغير شرح النافع الكبير، ج1، ص179.
- (231) ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص199.

- (232) الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ج3، ص275.
- (233) المرغيناني، الهداية، ج1، ص190.
- (234) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص114.
- (235) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص114، البابرتي، العناية، ج3، ص245، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص374.
- (236) الشيباني، المبسوط، ج5، ص272، الهداية، ج1، ص195، السرخسي، المبسوط، ج13، ص152، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص253، المرغيناني، البداية، ص59، العيني، البنائة، ج5، ص60، الفتاوى الهندية، ج1، ص280، ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص49، الشيباني، الأصل، ج5، ص256.
- (237) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص50.
- (238) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص245.
- (239) أبي العز، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (ج4، 5)، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج5، ص790، السغدي، التنف، ج1، ص295.
- (240) العيني، البنائة، ج5، ص61، الفتاوى الهندية، ج1، ص280، ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص49.
- (241) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص49.
- (242) السرخسي، المبسوط، ج13، ص152.
- (243) الحاكم، المستدرک، ج2، ص218، حديث رقم: 2790.
- (244) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص253.
- (245) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص114.
- (246) أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، ج4، ص28، حديث رقم: 17460.
- (247) المرغيناني، الهداية، ج1، ص190، السرخسي، المبسوط، ج13، ص152، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص253، ابن مازة، المحيط، ج7، ص33.
- (248) الموصلي، الاختيار، ج2، ص24.
- (249) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص10، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص86، الحلبي، ملتنقى الأبحر، ص84، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص58، ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص171، تبيين الحقائق، ج4، ص50، العناية، ج6، ص422.
- (250) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص10.
- (251) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص10.

- (252) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، البابرتي، العناية، ج6، ص422، العيني، البنائة، ج8، ص164، شيخي زاده، ج2، ص58.
- (253) ابن مازة، المحيط، ج6، ص344، الحصكفي، الدر المختار، ج5، ص71، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص50.
- (254) ابن مازة، المحيط، ج6، ص344، الحصكفي، الدر المختار، ج5، ص71.
- (255) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص422.
- (256) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص10، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص50.
- (257) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص18، ابن مازة، المحيط، ج6، ص344، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص50، ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص422.
- (258) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص10، البابرتي، العناية، ج6، ص422.
- (259) المرغيناني، الهداية، ج3، ص46، السرخسي، المبسوط، ج13، ص10.
- (260) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص50.
- (261) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص86، ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص426، ابن عابدين، ج4، ص514، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص58.
- (262) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص422، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص86، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص50، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص71، البابرتي، العناية، ج6، ص422.
- (263) الموصلي، الاختيار، ج2، ص42.
- (264) السرخسي، المبسوط، ج14، ص5.
- (265) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص260.
- (266) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص137.
- (267) المرغيناني، الهداية، ج3، ص82، السرخسي، المبسوط، ج14، ص5، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص260، ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص533، البابرتي، العناية، ج7، ص143، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص222، العيني، البنائة، ج8، ص402، الحلبي، ملتقى الأبحر، ص163، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص213، الغنيمي، اللباب، ج2، ص49.
- (268) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص195، ابن مازة، المحيط، ج7، ص196، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص260، السرخسي، المبسوط، ج14، ص5.
- (269) السرخسي، المبسوط، ج14، ص7.
- (270) الموصلي، الاختيار، ج2، ص42.

- (271) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص213.
- (272) شيخي زاده، مجمع الانهر، ج2، ص118.
- (273) السرخسي، المبسوط، ج14، ص7.
- (274) المرغيناني، الهداية، ج3، ص82، السرخسي، المبسوط، ج14، ص5، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص260، النهر الفائق، ج3، ص533، العناية، ج7، ص143، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص222، العيني، البنائة، ج8، ص402، الحلبي، ملتقى الأبحر، ص163، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص213، الغنيمي، اللباب، ج2، ص49.
- (275) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص221.

قائمة المصادر والمراجع:

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، ج1، ص208، دار الفكر، بدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. 1422هـ. دار طوق النجاة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، *الفصول في الأصول*، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، *الجوهرة النيرة*، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 1999م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *تحفة الملوك*، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، تاريخ النشر: 1417هـ.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، لأحمد بن محمد، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي، *مشارك الأنوار على صحاح الآثار*، المكتبة العتيقة ودار التراث.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *أصول السرخسي*، دار المعرفة - بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

السُّغدي علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، 1404 - 1984م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1414، 2هـ - 1994م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425 هـ - 2005 م.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

الشيبياني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1419هـ - 1998م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 418هـ - 1997م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

أبي العز، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (ج4، 5)، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1428هـ - 2007م.

العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ - 2008.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، حققه، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 2004م-1424هـ.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، 1982م.

الكنوي، محمد عبد الحي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1406 هـ.

ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م.

المحبوبي، عبيدالله بن مسعود، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، للدكتور صلاح أبو الحاج، عمان - مؤسسة الوراق، 2006.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ملا علي قاري، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندي الحنفي، بهامشه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما، جمع قطب الدين الحنفي، مطبعة الترقى بمكة، ت: 1328هـ.

المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005م، ط3.
- المنبجي، أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، اللَّشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م.
- نظام الدين البلخي مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.